

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ATR./C.C.I./C.C..

التاريخ: C.C.I./C.C./19

تعليمات بشأن: بيع اصناف التجميل للعملاء بقيمة اقل من 1000 جنيه شهريا

بعد الاطلاع على:

قانون العمل والقوانين ذات الصلة.

التعليمات الداخلية للشركة.

سياسة الايرادات .

تقرر:

مادة (1)

تعديل البند رقم (3) بالقرار التنظيمي رقم 2021/7، ليصبح:-

يستحق العميل خصم نقدي سيارة بنسبة 3% قيمة الفاتورة التي قيمتها 500 جنيه وحتى 1000 جنيه.

مادة (2)

تعديل البند رقم (5) بالقرار التنظيمي رقم 2021/7، ليصبح:-

تقبل المرتجعات علي هذه الفواتير في حدود النسبة المعتمدة للعملاء من الصيدليات.

مادة (3)

يمنح خصم تجاري بنسبة 10% من قيمة الاصناف التي تحصل علي بونص، اذا كانت كمية الصنف بالفاتورة 3 قطع

فاكثر .

مادة (4)

تعديل ادارة تكنولوجيا المعلومات شكل الفاتورة، وفقا للنموذج المرسل لها من القطاع التجاري تجميل.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من 2021/04/20.

الاعتماد

العضو المنتدب

19.5.2021

الجودة

26/04/2021

الإعداد

صورة إلى:

كل الإدارات	البيع المحلي	التلى سيلز	التصدير	تخطيط المبيعات	الشئون الإدارية	المالية
المراجعة	تكنولوجيا المعلومات	التسويق	اللوجيستيك	الموارد البشرية	الشئون القانونية	

21/4/2021